

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة فؤاد الأول  
للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في الباب الأول من ميزانية جامعة فؤاد الأول  
للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ اعتماد إضافي قدره ١١,٢٠٠ جنيه  
( أحد عشر ألفاً ومائتا جنيه ) لمواجهة الزيادة في المنصرف للكفالت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الميزانية  
نفسها .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ )

شاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة  
وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
شه حسين فؤاد كراج الدين مصطفى النحاس

## قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة ( مارس - يونيو سنة ١٩٥١ )

شحن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة ( مارس - يونيو سنة ١٩٥١ )  
رقم ٩ ( وزارة المعارف العمومية ) فرع ٥ ( التعليم الأول ) باب ٣  
( أعمال جديدة ) اعتماد إضافي قدره ٢٨٥٠ جنيه ( ألفان وثمانمائة  
وخمسون جنهما ) لشراء مبنى مدرسه الدخيلة الأولية للبنات بالإسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .  
مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ )

شاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة  
وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
شه حسين فؤاد كراج الدين مصطفى النحاس

## قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المدة ( مارس - يونيو سنة ١٩٥١ )

شحن شاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الشهور الأربعة ( مارس - يونيو  
سنة ١٩٥١ ) رقم ١٧ ( وزارة الحربية والبحرية ) فرع ٦ ( سلاح الحدود  
الملكي ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه  
( ثلاثمائة ألف جنيه ) لإغاثة أهالي محافظات الصحراء الغربية والجنوبية  
والبحر الأحمر وسيناء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ )

شاروق

بإمارة حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
شه حسين فؤاد كراج الدين  
وزير الحربية والبحرية ( بالنيابة )  
شه الفناح حسن